المعدود لكان المعدد عاما اي لجواز الاستثنا منه والجواب ان المعدد فيه حصر اخرجه
من خبر العموم فكلما صح الاستثنا منه مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى
وقد صح الاستثنا من الجمع المعرف وغيره ومما تقدم من الصيغ **و** اعلم ان مورد العموم
النطق فهو من صفته فمن ثم **لا يطرق** العموم **فعلا** سواء ثبت بدون كان ام اقترن بها
فالاول كحديث بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة اخرجه الشيخان
وغيرهما والثاني كحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين صلاتين
في السفر اخرجه البخاري وغيره فلا يعم الاول الفرض والنفل ولا الثاني السفر الطويل
والقصير ولا جمع التقديم ولا التأخير اذ اللفظ لا يشهد لاكثر من صلاة واحدة وجمع
واحد ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة نفلا او فرضا والجمع الواحد كونه في سفر طويل
وقصير وفي الوقتين **وقيل يعم** ان ماذكر حكما الصدقهما بكل من قسمي الصلاة والجمع
فحكم مثل ذلك التوقف الوجود مقدارها وكذا مثل قضايا الاعيان حكمها حكم الافعال
لاحتمال اقترانها باحوال يختلف الحكم بها كقضائه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار اخرجه
النسائي عن الحسن مرسلا وهو المراد من قول الشافعي وقايع الاعيان اذا تطرق اليها
الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال ومثله **ما احتملا** بان لو الاطلاق
خصوصه كالمعلق بعلة لا يعم كل محل وجدت فيه لفظا على الصحيح وان عمته
قياسا وكالمفهوم نحو في سائمة الغنم زكوة فليس مفهومه عاما في نفي وجوب الزكوة
في كل معلوفة لوجوبها في المعلوفة المتجارة **وترك الاستفصال** من الشارع صلى
الله عليه وسلم في حكاية الحال مع قيام الاحتمال **يلحق بالعموم في المقال** على الاصح وهذه
من عبارات الشافعي رحمه الله تعالى وذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان
ابن سلمة الثقفي وقد اسلم على عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن اخرجه الشافعي
وغيره فانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل غيلان هل تزوجهن معا او مرتبا فلولا
عموم الحكم للحالين لما اطلق الكلام لامتناعه في موضع التفصيل المحتاج اليه وقيل لا يلحق
بالعموم بل يكون الكلام مجملا واول الحنيفية امسك بابتداء نكاح اربع منهن في المعية
واستمر على الاربع الاول في الترتيب **تنبيه** لا منافاة بين هذه العبارة

وبين

قوله مثاله ان يحرم الشارع ... الخمر لاسكار فلا تعم كل مسكر لفظا وان عمته اي هذه العلة قياسا انتهى شرح جمع الجوامع

وبين الاولى هذه في اجمال الشامل والاولى في اجمال الشارع صلى الله عليه وآله وسلم
الخاص وخص ما اي لفظ **لم يتناول اكثر** بالاطلاق **من واحد** لجنسه او وحدة
نحو رأيت زيدا **او** تناول الاكثر من واحد لكنه جاء لشيء من العدد **حصر** العشرة **او ما**
نافيه **اقتضى استغراق جنسه** كالنكرة في سياق الاثبات **ولا لكل ما يصلح قد**
تناولا كالمعرف باللام من المفرد والجمع اذا كان للعهد وقد مضى في تعريف العام ما يعلم
جميع ذلك وانما قصد نا بيان رسمه ليفهم منه رسم العام ايضا لعدم ذكره في النظم
التخصيص هو قصر العام الثابت المتعدد على بعض افراده قال البيضاوي والفرق
بينه وبين النسخ انه يكون للبعض والنسخ للكل انتهى قالنا سخ ايضا [illegible] خروجا
بخلاف المخصص وايضا لا ينسخ القياس على ما سياتي في مبحث النسخ بخلاف التخصيص
وكل ما من العموم اخرجا بالف الاطلاق فهو **مخصص** بفتح الصاد يقتضي قصر العموم
على الباقي بعد اخراجه وينتهي الى اقله ان كان جمعا والا فالى واحد ثم تارة يكون من
جهة اللفظ كقوله تعالى اقتلوا المشركين خص منه من له عهد واخرى من جهة المعنى
كتخصيص بمفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة كما سيأتي **وهو** اي التخصيص نوعان
متصل وهو ما لا يستقل بنفسه من اللفظ اي يقارن اي يقارن العام ومنفصل
فالاول يحصل **بالاستثنا** اي الاخراج من متعدد الا كما سياتي بشرط كونه جا بالقصر
لضرورة الشعر **من متكلم** واحد **وقيل بل مطلقا** فلو قال القائل الا زيدا عقب قول
غيره جاء الرجال لغو على الاول واستثنا على الثاني نعم لو قال النبي صلى الله عليه
وسلم الا اهل الذمة عقيب نزول قوله تعالى فاقتلوا المشركين كان استثناء قطعا
لانه مبلغ عن الله وان لم يكن ذلك قرآنا وقد يتخرج ذلك على القاعدة المعروفة
في ان الكلام هل يشترط وقوعه من ناطق واحد ومن فروعه ما لو كان وكيلان
مستقلان في الطلاق مثلا فقال احدهما انت وقال الآخر طالق فالصحيح

مكتبة جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)